قاعدة
"لا ضرر ولا ضرار"
وتطبيقاتها الطبية

إعداد

د. عايض بن عبدالله الشهراني
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة بالرياض

١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن علم القواعد الفقهية من أهم العلوم الشرعية وأعظمها نفعاً، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، فهو يربي ملكة الإلحاق والتخريج، ويعبِّد الطريق للوصول إلى إدراك مقاصد التشريع الحكيم.

وفي زماننا هذا اشتدت الحاجة إلى دراسة هذا العلم دراسة شاملة واعية لمعالجة كثير من القضايا المعاصرة والنوازل المتكاثرة المعروضة على فقهاء العصر، وإن من أكثر النوازل توالداً النوازل المتعلقة بالمسائل الطبية، والتي تسارع معدل تزايدها مع تسارع التطورات والاكتشافات في عالم الطب، أسوة بغيره من مناحي الحياة المعاصرة، مما لم يجعل للفقيه مناصاً عن الرجوع إلى هذا العلم الجليل، لينهل من معين قواعده، ويثري من رياض فروعه ونظائره، فيستعين بذلك على استنباط أحكام الوقائع المتجددة والنوازل المتكررة.

وتمشياً مع هذا الواقع المتسارع نظمت إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض مؤتمراً حول "**تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**".

ويسرني أن أقدم لهذا المؤتمر المبارك بحثاً موجزاً عن **(قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وتطبيقاتها الطبية)**، وهذه القاعدة من أجلِّ القواعد الفقهية وأوسعها أثراً في الأحكام الشرعية، بل ذكر بعض العلماء أن نصف الفقه يندرج تحتها، وذلك لأن الأحكام الشرعية لا تخلو إما أن تكون لجلب نفع أو لدفع ضر، وشطر ذلك قد أتت عليه هذه القاعدة، فكانت غزيرة المسائل، عظيمة التوالد.

وسوف أقصر خطة البحث في هذا الموضوع على ما يلي:

الفصل الأول : معنى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وأدلتها.

وسوف يشمل الكلام فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : شرح القاعدة، ويشمل ما يلي:

أ- ألفاظ القاعدة.

ب- المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثاني : أدلة القاعدة.

المبحث الثالث : تحرير المراد بالضرر في المجال التطبيقي للقاعدة.

الفصل الثاني : القواعد المندرجة تحت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وتطبيقاتها الطبية.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول : قاعدة "الضرر يزال" وتطبيقاتها الطبية، ويشمل ما يلي:-

أ- المعنى الإجمالي للقاعدة.

ب- تطبيقاتها الطبية.

المبحث الثاني : قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان، وتطبيقاتها الطبية، ويشمل ما يلي:-

أ- المعنى الإجمالي للقاعدة.

ب- تطبيقاتها الطبية.

المبحث الثالث : قاعدة الضرر لا يزال بمثله، وتطبيقاتها الطبية، ويشمل ما يلي:

أ- المعنى الإجمالي للقاعدة.

ب- تطبيقاتها الطبية.

المبحث الرابع : قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وتطبيقاتها الطبية ويشمل ما يلي:

أ- المعنى الإجمالي للقاعدة.

ب- تطبيقاتها الطبية.

المبحث الخامس : قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، وتطبيقاتها الطبية.

ويشمل ما يلي:

أ- المعنى الإجمالي للقاعدة.

ب- تطبيقاتها الطبية.

المبحث السادس : قاعدة در المفاسد أولى من جلب المصالح، وتطبيقاتها الطبية ويشمل ما يلي:

أ- المعنى الإجمالي للقاعدة.

ب- تطبيقاتها الطبية.

المبحث السابع : قاعدة الضرر لا يكون قديماً، وتطبيقاتها الطبية، ويشمل ما يلي:-

أ- المعنى الإجمالي للقاعدة.

ب- تطبيقاتها الطبية.

الخاتمة : وفيها أبرز نتائج البحث والتوصيات.

هذا، والله أسأل أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه
د. عايض بن عبدالله الشهراني
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة بالرياض

الفصل الأول

معنى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وأدلتها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شرح القاعدة، ويشمل ما يلي:

أ- ألفاظ القاعدة.

ب- المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثاني: أدلة القاعدة .

المبحث الثالث: تحرير المراد بالضرر في المجال التطبيقي للقاعدة.

المبحث الأول : شرح القاعدة:

أ- ألفاظ القاعدة:

هذه القاعدة مكونة من كلمتين هما، الضرر والضرار المنفيين، ومادة الكلمتين واحدة، وهي الضَّرُّ والضُّرُّ، ويراد بهما في اللغة: ضد النفع، وقيل: بالفتح مصدر، وبالضم اسم، وقيل: بالفتح شائع في كل ضرر، وبالضم خاص بما في النفس كمرض وهزال(١).

قال ابن فارس: "الضاد والراء ثلاثة أصول: الأول: خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث: القوة.

فالأول: الضَّرُّ : ضد النفع، ويقال: ضرَّه يَضُرُّه ضَرًّاً.. قال الأصمعي: والإضرار مثله..الخ"(٢).

قلت: والمراد به هنا المعنى الأول.

وقال ابن منظور: "الضَّرُّ والضُّرُّ لغتان، ضد النفع.. والمضرة خلاف المنفعة. وضرَّه يضرُّه ضرًّاً، وضرَّ به، وأضرَّ به، وضارَّه مُضارَّه وضراراً بمعنى"(٣).

هذا من حيث اللغة.

أما في الاصطلاح:

فقد اختلف العلماء في المراد بالضرر والضرار على قولين إجمالاً(٤):

القول الأول: أن معنى الكلمتين واحد، فكلٌ منهما يعني مفسدة تلحق بالشيء أو نقصان يدخل على الشيء، وأن الكلمة الثانية تأكيد للأولى.

القول الثاني: أن بين هاتين الكلمتين فرقاً؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد.

---

(1) ينظر، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٦٠/٣)، لسان العرب لابن منظور (٤٨٢/٤)، مختار الصحاح للرازي ص٣٧٩، المصباح المنير للفيومي ص١٨٦، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٥٥٠، الكليات للكفوي ص٥٧٨، المعجم الوسيط (٥٣٨/١).

(2) معجم مقاييس اللغة (٣٦٠/٣).

(3) لسان العرب (٤٨٢/٤).

(4) ينظر : الاستذكار لابن عبدالبر (٢٢٢/٢٢)، التمهيد له (١٥٨/٢٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٨٢/١). المنهج المبين في شرح الأربعين لأبي حفص تاج الدين الفاكهاني ص٤٨٢، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٢٦٧، القواعد للحصني (٣٣٤/١)، الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثاً النووية لبرهان الدين الشبر خيتي المالكي ص٥٦٨، شرح الأربعين النووية للنووي وابن دقيق العيد وابن عثيمين ص٣٤١، الإلمام بدراسة الأحاديث التي عليها مدار الإسلام لمصعب الحايك ص٣١٥.

وقد اختلف هؤلاء في تحديد الفرق بينهما على عدة آراء، أهمها ما يلي(١):

الرأي الأول : أن الضرر الاسم، والضرار الفعل.

قال ابن رجب : "فالمعنى أن الضرر نفسه منتفٍ في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك"(٢).

وهذا الرأي نقله ابن عبدالبر(٣) عن ابن حبيب.

الرأي الثاني : أن الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بحيث ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به.

وهو رأي الخشني(٤)، ورجحه ابن عبدالبر(٥) وابن الصلاح(٦).

الرأي الثالث : أن الضرر بمعنى إلحاق الإنسان مفسدة بغيره ابتداءً، وأما الضرار فهو إلحاق المفسدة بمن أضرَّ به على سبيل المجازاة على وجه غير جائز.

فالضرر والضرار على هذا مثل القتل والقتال، فالضرر أن تضر من لا يضرك، والضرار أن تضر من أضر بك من غير جهة الاعتداء والانتصار بالحق.

ورجحه ابن الأثير(٧) والنووي(٨) والطوفي(٩) وغيرهم.

الرأي الرابع : أن الضرر نهيٌ للشخص عن تعاطي ما يضر نفسه، والضرار: نهي له عن فعل ما يضر غيره(١٠).

الرأي الخامس : أن الضرر هو ما يحصل بلا قصد، والضرار ما يحصل بقصد، وهذا رجحه ابن عثيمين(١١).

---

(1) المراجع السابقة.

(2) جامع العلوم والحكم ص٢٦٧.

(3) الاستذكار (٢٢/٢٢٢)، التمهيد (٢٠/١٥٨). وانظره كذلك في شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص٣٤٢.

(4) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٥٩)، المنهج المبين في شرح الأربعين للفاكهاني ص٤٨٢.

(5) الاستذكار (٢٢/٢٢٣)، والتمهيد (٢٠/١٥٩).

(6) ينظر : جامع العلوم والحكم ص٢٦٧.

(7) النهاية في غريب الحديث (١/٨١).

(8) شرح الأربعين النووية ص٣٤١-٣٤٢.

(9) شرح الأربعين النووية له، مطبوع ضمن "المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي" لمصطفى زيد ص١٥.

(10) الفتوحات الذهبية بشرح الأربعين حديثاً النووية لبرهان الدين الشبرخيتي ص٥٦٨.

(11) شرح الأربعين النووية له ص٣٤٥.

والراجح عندي هو الرأي الثالث، وذلك لأن اللفظ يدل عليه، فلفظ "الضرار" مصدر قياسي على وزن (فِعال)، وفعله على وزن (فاعل)، وهي لفظة توحي بوجود مقابلة ومشاركة بين فعلين(١). والله أعلم.

ب- المعنى الإجمالي للقاعدة (٢):

إن النفي الوارد في نص القاعدة ليس لنفي الوقوع، لأن الضرر والضرار يقعان كثيراً في الواقع، وإنما المقصود بالنفي هنا نفي الجواز، فخبر "لا" محذوف، وتقديره: لا ضرر ولا ضرار جائزٌ في شريعتنا أو في ديننا، ويترتب على ذلك تحريم إيقاع الضرر بشتى أنواعه، ضرورة أن النكرة في سياق النفي تعم، فيحرم الإضرار ابتداءً أو على سبيل المجازاة على وجه غير جائز، وسواء كان الضرر خاصاً أو عاماً، وسواء كان واقعاً على الآخرين أو أوقعه الإنسان على نفسه، وسواءً كان ذلك الضرر حسياً أو معنوياً، فكل هذه الحالات داخلة في معنى القاعدة، واردة ضمن مدلولاتها.

والواجب في الجميع: منع الضرر مطلقاً، سواءً كان قبل الوقوع على سبيل دفعه قدر الإمكان، أو بعد الوقوع على سبيل رفعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره.

المبحث الثاني: أدلة القاعدة

دلت على هذه القاعدة أدلة كثيرة جداً، منها ما يلي:-

أولاً : الأدلة من الكتاب:

هناك أدلة كثيرة في كتاب الله تعالى تدل على هذه القاعدة، منها ما يلي:-

---

(1) ينظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٦٥، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية لعبد السلام الحصين (١٧٨/١)، الممتع في القواعد الفقهية لمسلم الدوسري ص٢١٣.

(2) ينظر : المنهج المبين في شرح الأربعين للفاكهاني ص٤٨٢-٤٨٣، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٢٦٧، الفتوحات الوهبية لبرهان الدين الشبرخيتي ص٥٦٨، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٦٥، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء (٩٧٧/٢-٩٧٨)، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية للندوي (١٦٣/١)، قاعدة لا ضرر ولا ضرار لأسامة الشيخ ص٧٩، قاعدة لا ضرر ولا ضرار لمحمد السويلم ص٤٧، القواعد الفقهية لمحمد الزحيلي (١٩٩/١)، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٤٩٨، القواعد والضوابط الفقهية للحصين (١٧٩/١)، الممتع في القواعد الفقهية لمسلم الدوسري ص٢١٤، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية للبورنو ص٣٥٤.

١- قوله تعالى: ﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف، ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه**﴾ (البقرة : ٢٣١).

وجه الدلالة : في الآية نهي صريح عن المضارة بالمطلقة، حيث كان الرجل يطلق امرأته، ثم يتركها حتى تقارب انقضاء عدتها، فيقوم بمراجعتها ويفعل ذلك مراراً، ضراراً بها، لئلا تذهب إلى غيره أو لتطويل العدة عليها، إما لأجل التضييق عليها أو لأجل أن تفتدي منه بمالها، فنهى الله عن ذلك، وجعل من فعله ظالماً لنفسه بهذا العدوان والمضارة⁽¹⁾.

٢- قوله تعالى :﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلَّف نفسٌ إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها، ولا مولود له بولده**﴾ (البقرة :٢٣٣).

وجه الدلالة : في الآية نهيٌ صريحٌ عن المضارة، فيحرم على كل من الوالدين مضارة الآخر بسبب الولد، ففيها نهي للوالد أن ينتزع الولد من والدته ويمنعها من إرضاعه، ليحزنها بذلك، وفيها نهي للوالدة عن أن تلقي ولدها عليه مضارة به، ولا يجد من يرضعه، أو أن تطلب زيادة على أجرة المثل لإرضاعه بقصد المضارة بوالده، وكل ذلك منهي عنه لما فيه من الظلم والضرر بهما وبالولد⁽²⁾.

٣- قوله تعالى : ﴿**وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد**﴾(البقرة:٢٨٢).

وجه الدلالة : إن في هذه الآية نهياً عن المضارة، إما على معنى لا يضار الكاتب ولا الشاهد فيكتب الأول على خلاف ما يملى، ويشهد الثاني على خلاف ما سمع، أو يمتنعا عن ذلك بالكلية. وإما على معنى لا يضار بالكاتب والشاهد، وذلك بأن يدعيا إلى الكتابة والشهادة، وهما مشغولان، فإذا اعتذرا بعذرهما آذاهما صاحب الحق، وقال: خالفتما أمر الله، ونحو هذا، فيضر بهما⁽³⁾.

---

(1) ينظر : جامع البيان للطبري (٢/٤٨٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/١٠٣)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٣٦٧)، فتح القدير للشوكاني (١/٢٤٢)، أضواء البيان للشنقيطي (١/٢١٧).

(2) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٣٧٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/١١٠)، الدر المنثور للسيوطي (١/٦٨٩)، فتح القدير للشوكاني (١/٢٤٧).

(3) ينظر : أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/٢٦١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٢٦١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٤٤٠).

٤- قوله تعالى: **﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار﴾** (النساء: ١٢).

وجه الدلالة : أن الله نهى عن الإضرار في الوصية، بإدخال الضرر على الورثة أو على بعضهم، وذلك في صور، منها: حرمان بعض الورثة أو إنقاصه أو إعطاؤه نصيباً زائداً على ما قدّر الله له من الفريضة مما يضر غيره، أو أن يقر بدين ليس عليه، أو يوصي بوصية لا مقصد فيها إلا الإضرار بالورثة، أو يوصي لوارث مطلقاً، أو لغيره بزيادة على الثلث، ولم يجزه الورثة، فكل ذلك من المضارة في الوصية(١).

ثانياً: الأدلة من السنة :

هناك أدلة كثيرة من السنة النبوية تدل على هذه القاعدة، ولعلي أكتفي هنا بأصرحها، وما صار علماً على هذه القاعدة واسماً مشهوراً لها.

وهو ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لا ضرر ولا ضرار**"(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث ظاهر الدلالة على نفي الضرر والضرار في الشريعة أو، وهو يدل على تحريم الضرر بشتى صوره، ضرورة لأن النكرة في سياق النفي تعم(٣).

ثالثاً: الاستقراء :

فلو تتبعنا أدلة الشريعة المتكاثرة من الكتاب والسنة وفروع الفقه وجزئياته لأدركنا قطعاً دلالتها الثابتة على تحريم الضرر في الشريعة، و وجوب درئه قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه.

---

(1) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦٠١/١)، فتح القدير للشوكاني (٤٣٥/١).

(2) أخرجه الدار قطني في سننه (٧٧/٣) و (٢٢٨/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٦)، والحاكم في المستدرك (٥٧/٢-٥٨)، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وقد أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً بسند صحيح (٥٧١/٢)، في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق، وصححه الألباني في الإرواء (٤١١/٣) برقم ٨٩٦، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٩٨/١) برقم (٢٥٠)، وفي صحيح الجامع (١٢٤٩/٢) برقم (٧٥١٧).

والحديث رواه جمع من الصحابة غير أبي سعيد، منهم عبادة بن الصامت كما في مسند أحمد (٣٢٦/٥)، وسنن ابن ماجة (٧٨٤/٢) برقم (٢٣٤٠) في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، والسنن الكبرى للبيهقي (١٣٣/١٠)، ومنهم ابن عباس رضي الله عنه كما في المسند (٣١٣/١)، وسنن ابن ماجة (٧٨٤/٢) برقم (٢٣٤١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦٩/٦). ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه كما في سنن الدار قطني (٢٣٨/٤)، وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً.

(3) ينظر : المنهج المبين في شرح الأربعين للفاكهاني ص٢٨٣، الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثاً النووية لبرهان الدين الشبرخيتي ص٥٦٨، شرح الأربعين النووية للنووي وابن دقيق العيد وابن عثيمين ص٣٤١-٣٤٥.

يقول الشاطبي رحمه الله : قوله عليه الصلاة والسلام: "**لا ضرر ولا ضرار**" فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات"(١).

المبحث الثالث : تحرير المراد بالضرر في المجال التطبيقي للقاعدة(٢):

إن مجال هذه القاعدة التطبيقي شامل لكل ما يلحق المفسدة بالغير على اختلاف أشكالها، وسواء كان هذا الضرر مادياً كالضرب أو القتل أو القطع أو الاستهلاك أو نحو ذلك، أو معنوياً كالقذف أو الإهانة، أو نحو ذلك.

وقد يتخذ الضرر أشكالاً متعددة، كالإتلاف بغير وجه حق، وكالإفساد في مال الغير، وكإلحاق الأذى بالغير، بل يشمل إنقاص الشخص غيره شيئاً من حقوقه.

ويشمل أيضاً كما قدمنا في معنى القاعدة إلحاق الإنسان الأذى بنفسه. وعلى ذلك فكل ما فيه إخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدياً أو تعسفاً أو إهمالاً فإنه داخل في مجال القاعدة ومندرج في نطاقها.

وهذا يعم أبواباً كثيرة من أبواب الفقه، كأبواب الطهارة، والصلاة، والحج والصيام، والمعاملات بأنواعها، والحجر، والنفقات، والحدود، والجنايات، وقتال البغاة، والنفقات، والقضاء، والجهاد، وغيرها من الأبواب.

لذا يقول ابن حبيب المالكي: "وجوه الضرر كثيرة، وإنما يتبين عند نزول الحكم فيها"(٣). لذا فمجال القاعدة واسعٌ جداً، ومن ذلك المسائل التي لها تعلق بالأمور الطبية، كما سيأتي –إن شاء الله– خلال طيات هذا البحث.

وهذا الضرر وإن أطلق في القاعدة إلا أنه يشترط في إزالته خمسة شروط، وهي:

١- أن يكون الضرر محققاً.

أي في الحال أو المستقبل، فلا تبنى الأحكام على ضرر موهوم.

٢- أن يكون الضرر بغير حق.

---

(1) الموافقات (٨/٣).

(2) ينظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي لمحمد بن المدني بو ساق ص٢٩-٩٣. جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية للندوي (١٤٦/١-١٥١)، الضرر في الفقه الإسلامي لأحمد موافي (٧٨/١-٩٢) و (٧٣٢/٢-٨٥٩)، عموم البلوي لمسلم الدوسري ص٣٧٠، القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية –لا ضرر ولا ضرار- عند الحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق: إيهاب حمدي غيث ص٣٩، قاعدة لا ضرر ولا ضرار لأسامة الشيخ ص٥٥-٩٥، القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد عثمان شبير ص١٧٠-١٧٥، القواعد والضوابط الفقهية للحصين (١٧٩/١-١٨٥)، مصادر الالتزام :الفعل الضار لبشار ملكاوي وفيصل العمري ص٣٥-٧٧، الممتع في القواعد الفقهية المسلم الدوسري ص٢١٤-٢١٥.

(3) ينظر جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية للندوي (١٥٠/١) عن معين الحكام على القضايا والأحكام للفاسي (٧٨٤/٢).

أي أن يكون الضرر ناتجاً عن إخلال بالمصلحة المشروعة بغير وجه حق، كالتعدي والتعسف والإهمال، وأما إذا كان الضرر واقعاً بوجه حق فليس بداخل في القاعدة، وذلك كضرر العقوبات الشرعية من الحدود والقصاص والتعزيرات الشرعية على من وقعت عليه، ونحو ذلك.

٣- أن يكون الضرر مخلاً بمصلحة مشروعة في الأصل:

وعلى ذلك فإن كانت المصلحة غير مشروعة كإتلاف خمرٍ لمسلم وإتلاف آلات اللهو المحرمة، ونحو ذلك فإنه لا يعتبر ذلك الضرر الذي يقع عليها.

ومثل ذلك: ما لو كانت المصلحة غير مستحقة للمتضرر بأي وجه من وجه الاستحقاق، كمن بنى في أرض الغير بدون وجه حق ولا شبهة ظاهرة، فإن البناء يزال، ولا يضمن صاحب الأرض قيمة البناء المهدوم؛ لأن الضرر الواقع ليس مخلاً بمصلحة مشروعة في الأصل.

٤- أن يكون الضرر مما لا تعم به البلوى :

أي يشترط في الضرر ألا يكون مما يعسر الاحتراز منه أو يعسر الاستغناء عن العمل إلا معه، لأنه إن كان على هذا النحو، فإنه في الغالب يكون يسيراً لا يعتد به، كما لا يعتد بالغرر اليسير أو الغبن اليسير.

وعلى هذا فإن الضرر إذا كان مما تعم به البلوى وكان يسيراً فإنه يغتفر.

٥- أن لا يكون هناك رضى بهذا الضرر من المتضرر، وكان مما يتعلق بحقه لا بحق الله تعالى:

فإذا حصل ضرر، ورضي به من وقع عليه، وكان متعلقاً بحقه لا بحق الله تعالى، فإن هذا الضرر يغتفر ولا يزال.

ويمكن التمثيل له بالقذف، فإن ضرره يلحق بالمقذوف، فلو لم يطالب بالحد، فإنه لا يقام الحد على القاذف، وكذا لو زوَّج الولي موليته بغير كفء، ورضيت بذلك، صح العقد، وإن كان فيه نوع ضرر عليها، لكنها رضيت به.

الفصل الثاني
القواعد المندرجة تحت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وتطبيقاتها الطبية

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول :

قاعدة "الضرر يزال" وتطبيقاتها الطبية.

المبحث الثاني :

قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان" وتطبيقاتها الطبية.

المبحث الثالث :

قاعدة "الضرر لا يزال بمثله" وتطبيقاتها الطبية.

المبحث الرابع :

قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" وتطبيقاتها الطبية.

المبحث الخامس :

قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام" وتطبيقاتها الطبية.

المبحث السادس :

قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" وتطبيقاتها الطبية.

المبحث السابع :

قاعدة "الضرر لا يكون قديماً" وتطبيقاتها الطبية.

المبحث الأول : قاعدة "الضرر يزال" وتطبيقاتها الطبية:

ويشمل ما يلي:

أ- المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الضرر إذا كان واقعاً يجب إزالته ورفعه بمحو آثاره المترتبة عليه من إيذاء للبدن أو إتلاف للمال أو إضاعة له أو غير ذلك، وذلك لأن الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب الشرعي.

فهذه القاعدة تعبِّر عن وجوب رفع الضرر وترميم آثاره بعد وقوعه(١).

ب- تطبيقاتها الطبية:

لقاعدة "الضرر يزال" تطبيقات كثيرة جداً على المسائل الطبية، نذكر منها ما يلي:-

١- مشروعية التداوي والعلاج بما أباحه الله من الأدوية(٢)، وذلك لأن التداوي يزيل -بإذن الله- ضرر المرض، وما ينشأ عنه من الآلام والأذى، والعجز عن القيام بالتكاليف الشرعية، وهذا الضرر يزال بإذن الله بما أنزله الله من أنواع الأدوية المختلفة(٣).

٢- قطع السلعة(٤) غير المخوفة؛ لأن في ذلك إزالة للضرر، والضرر يزال(٥).

٣- جواز إعادة العضو المقطوع بسبب حادث ونحوه على قول طائفة من أهل العلم(٦)، وذلك لأن الإنسان قد تضرر بالقطع، وفي إعادة العضو المقطوع إزالة لذلك الضرر(٧).

٤- جواز إزالة شعر الشارب واللحية إذا نبت للمرأة على وجه مشوِّه ومُعيب، بالوسائل الآمنة كالليزر أو نحوه من الوسائل، وذلك لأن ذلك ضرر، والضرر يزال(١).

---

(1) ينظر : أقوال العلماء في هذه المسألة في: الهداية للميرغناني مع العناية (٦٦/١٠)، الفروع لابن مفلح (١٦٥/٢)، المبدع (٢١٣/٢)، الإنصاف للمرداوي (٤٦٣/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٣/٩)، المجموع للنووي (١٠٦/٥)، القواعد الفقهية لابن جزي ص٤٣٨.

(2) ينظر : القواعد للحصني (٣٣٤/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٧٩، جمهرة القواعد الفقهية للندوي (١٥٦/١)، قاعدة الضرر يزال وتطبيقها على موضوع ضمان المتلفات المالية لسناء محمد عبده ص٤٦، القواعد الفقهية لعبد العزيز عزام ص١٢٦، القواعد الفقهية للندوي ص٢٨٧، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية لعمر عبدالله كامل (٢٠٦/١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة للزحيلي (٢١٠/١)، الممتع في القواعد الفقهية للدوسري ص٢٢٣، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية ص٢٥٨.

(3) ينظر : الجراحة التجميلية لصالح الفوزان ص١١٥.

(4) السلعة : هي غدة تظهر بين الجلد واللحم، تتحرك بتحريكها. ينظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص٣٥٦.

(5) ينظر : المغني لابن قدامة (١١٧/٨)، مغني المحتاج (٢٠٠/٤)، الجراحة التجميلية للفوزان ص١١٨.

(6) ينظر : المبسوط للسرخسي (٩٨/٢٦)، بدائع الصنائع للكاساني (١٣٢/٥)، المجموع للنووي (٥١٩/٢)، المغني لابن قدامة (٥٤٣/١١)، جامع أحكام القرآن للقرطبي (١٩٩/٦)، الإنصاف للمرداوي (٢٩٥/٣).

(7) ينظر : أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص٤١٣، الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عناية الله محمد ص٦٨، الجراحة التجميلية للفوزان ص٣٩٩-٤٠٠.

٥- جواز إزالة ما يشوِّه الجسم من وشم و وحمات دموية وندبات بالليزر أو نحوه من الوسائل الآمنة؛ لأن كل ذلك ضرر، والضرر يزال(٢).

٦- جواز إزالة الأصبع الزائدة إذا لم يترتب على إزالتها ضرر، لأن في بقائها ضرراً، والضرر يزال(٣).

٧- ضمان الأخطاء الطبية الفاحشة، فإن ما يترتب على هذه الأخطاء ضرر، والضرر يزال عمن وقع عليه(٤).

وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله أنه لا خلاف بين الفقهاء على أن الطبيب إن كان حاذقاً في صنعته، مأذوناً له في التطبيب فجنت يده، مثل أن يقطع السلعة من إنسان فيتجاوزها فإنه يضمن فعله هذا، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال، وهو فعل محرم يضمن سرايته(٥).

وإنما يضمن الطبيب الأخطاء الفاحشة التي يمكن التحرز منها والتي لا يفعلها مثله من أهل الصنعة، أما اليسيرة التي لا يمكن التحرز منها، والتي يتصور وقوعها من أهل الصنعة مهما كانت دقتهم ودرجة ضبطهم فلا ضمان فيها.

يقول الإمام الشافعي: "إذا أراد الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبطر دابته فتلفوا من فعله، فإن كان فعل ما يفعله مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه"(٦).

وقال الطحاوي: "لا يسأل الطبيب إلا إذا ارتكب خطأ فاحشاً في عمله، وهو الخطأ الذي لا يمكنه أن يقع فيه طبيب آخر"(٧).

٨- حق الزوجة في طلب فسخ نكاحها من مريض الإيدز أو نحوه من الأمراض(١)، وهو مفرع على قول الجمهور في أحقية الزوجة طلب فسخ النكاح بسبب إصابة زوجها بالعيب(٢).

---

(1) ينظر : الجراحة التجميلية للفوزان ص١٨٣.

(2) ينظر : أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية لإزدهار مدني ص٣٧٤، الجراحة التجميلية للفوزان ص٣٣٤.

(3) ينظر : أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية لإزدهار مدني ص٣٧٢، الجراحة التجميلية للفوزان ص٤٤٦.

(4) ينظر : قضايا طبية من منظور إسلامي لعبد الفتاح محمود إدريس، ص٦٥-٦٨، وينظر في ضمان المتلفات عموماً وبنائها على القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٧٣، ولابن نجيم ص٩٤.

(5) ينظر : المغني مع الشرح الكبير (٦/١٢٠-١٢١) باختصار.

(6) الأم (٦/٦٦).

(7) حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٤/٢٧٦).

وذلك لأن في بقائها معه ضرراً عليها، والضرر يزال.

٩- جواز إجراء عمليات تصحيح الجنس:

وعملية تصحيح الجنس: هي الجراحة التي يقصد بها معالجة الخنثى الكاذبة من الخلل الذي أصاب هويته الجنسية أو خصائصه ومظاهره الجنسية الجسدية. ولا خلاف بين العلماء المعاصرين في جواز إجراء مثل هذا النوع من العمليات إذا وجدت ضرورة تستدعي هذا التدخل الجراحي(٣).

وقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي رقم (٦) الدورة الحادية عشرة، لعام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ما يلي: "**من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلب عليه الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء كان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات**"(٤).

وذلك لأن بقاء الشخص على حالته بعدم إظهار أعضاء الذكورة أو الأنوثة يترتب عليه ضرر جسيم يلحق به، والضرر يزال.

١٠-عمليات استنساخ أنسجة محددة تستعمل للزرع العلاجي:

ويقصد بها عمليات استنساخ أو تصنيع الأعضاء البشرية في المعمل، ثم زرعها داخل جسم الإنسان بدلاً من أخذها من متبرع أو بعد الموت مباشرة.

وعملية التصنيع هذه يطلق عليها مجازاً استنساخ الأعضاء البشرية، أي أننا نحتاج إلى عمل نسخة من خلية العضو الأصلي وتكاثرها حتى نعطي العضو المطلوب استنساخه.

---

(1) ينظر : الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز لعمر بن سليمان الأشقر، بحث مطبوع ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (٥١/١)، قضايا طبية من منظور إسلامي لعبد الفتاح إدريس ص٨٦-٩٤.

(2) ينظر الخلاف في هذه المسألة في : المحلى لابن حزم (٦٣٩/١١) و (٣٨٠/١٢)، إحياء علوم الدين للغزالي (٥١/٢)، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٥٨٠/٧)، الفروع لابن مفلح (٢٨١/١)، القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٣٥، الاختيار لتعليل المختار (١٦٨/٤)، القواعد للحصني (٣٣٥/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٣.

(3) ينظر تفصيل الكلام عن هذا النوع من العمليات في : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد منصور ص٢٠٧، الجراحة التجميلية للفوزان ص٥٤٩، قاعدة لا ضرر ولا ضرار لأسامة الشيخ ص٧٤٦-٧٥١، المسائل الطبية المستجدة لمحمد بن عبدالجواد النتشه (٢٨٧/٢).

(4) ينظر : قاعدة لا ضرر ولا ضرار لأسامة الشيخ ص٧٤٦.

وقد ذكر بعض الباحثين أنه حدث استنساخ لجلد الإنسان، واستخدم في علاج المصابين بالحروق.

فالتقدم العلمي في مجال الهندسة الوراثية والاستنساخ وزراعة الأنسجة يجعل من غير البعيد أن يتوقع البعض قدرة العلم على استنساخ أعضاء بشرية يمكن استخدامها في علاج المرضى.

وقد أفتى بجواز ذلك على فرض وقوعه طائفة من العلماء المعاصرين(١).

وذلك لأن في ذلك رفعاً لضرر عظيم وقع بكثير من المرضى المصابين بأمراض جسيمة، ويحتاجون إلى نقل عضو أو أكثر، فلو أمكن للعلم أن يخدمهم في هذا الشأن، فهو من إزالة الضرر، وفقاً للقاعدة المشهورة "الضرر يزال".

---

(1) ينظر : بحث الاستنساخ البشري لحسن الشاذلي، والمنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٠) عام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م (١٦٧/٣)، بحث التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية لعبد الناصر أبو البصل، والمنشور في كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (٦٨٢/٢)، قاعدة لا ضرر ولا ضرار لأسامة الشيخ ص٧٩٦-٧٩٧.

المبحث الثاني : قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان" وتطبيقاتها الطبية.

ويشمل ما يلي:

أ- المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن الواجب شرعاً هو دفع الضرر قبل وقوعه، فإن أمكن دفعه بدون ضرر أصلاً فبها، وإلا فيدفع بالقدر الممكن؛ لأن التكليف الشرعي على حسب الاستطاعة(١).

ب- تطبيقاتها الطبية:

إن لقاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان" تطبيقات طبية كثيرة، منها ما يلي:

١- يجوز للمريض التيمم حتى ولو كان الماء موجوداً إذا كان في استعماله زيادة للمرض أو تأخير للشفاء(٢).

وذلك لأن في استعمال الماء ضرراً عليه، والضرر يدفع بقدر الإمكان(٣).

٢- يجوز للمريض الصلاة، ولو كان متصلاً بالأنابيب التي تصرِّف البول، ولا إعادة عليه، لأنه يتضرر بإبعادها، والضرر يدفع بقدر الإمكان(٤).

٣- الحجر الصحي:

والمراد عزل المريض مرضاً معدياً، فهناك أمراض قد تسري العدوى بها إلى الأصحاء إذا شاء الله ذلك، كالطاعون والجدري والكوليرا والحمى الصفراء والتيفوس، وغيرها، ومن أساليب مكافحة هذه الأمراض الحجر الصحي، وهو عزل المريض بهذا النوع من الأمراض عن بقية الأصحاء طيلة فترة حضانة المرض، و وضعه تحت الرقابة الطبية الدقيقة إلى أن تنتهي هذه الفترة.

---

[1] ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩١/٢٨)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٣٧/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٥٣، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء (٩٨١/٢)، قاعدة الضرر يزال لسناء بنت محمد عبده ص٨٩-٩١، قاعدة لا ضرر ولا ضرار للسويلم ص٥٥، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٥٠٨، القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد شبير ص١٨٤، الممتع للدوسري ص٢٢٧، الوجيز للبورنو ص٢٥٦.

[2] ينظر : المغني لابن قدامة، مع الشرح الكبير (٢٣٩/١-٢٦١)، الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية ص٨٥.

[3] ينظر : الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية لابن باز ص٣١.

[4] ينظر : القواعد الشرعية في المسائل الطبية للسعيدان ص١٨.

وقد اختلف العلماء في حكم عزل المريض في مثل هذه الحالة، فقال طائفة من أهل العلم بوجوب عزله(١)، وذلك لأنه قد يسبب إلحاق الضرر بالأصحاء بإذن الله، والضرر يجب دفعه بقدر الإمكان(٢).

٤- مشروعية التحصين الصحي المبكر قبل حلول المرض المتوقَّع (التطعيم الوقائي)، كالتطعيم ضد الملاريا والجدري والحصبة والحمى الشوكية، وغير ذلك.

وذلك لأنه يحصل بذلك دفع الضرر عن الأصحاء، والضرر يدفع بقدر الإمكان(٣).

٥- مشروعية بتر العضو المتآكل الذي يغلب على الظن تلف باقي الأعضاء إذا لم يبتر، لأن الضرر عن بقية الجسد لا يدفع إلا ببتره، والضرر يدفع بقدر الإمكان(٤).

٦- جواز إجهاض الجنين إذا كان في بقائه تلف أمه إذا شهد بهذا أطباء ثقات، لأن أمه أحق بالبقاء منه، ولا يندفع عنها الضرر إلا بإسقاطه، والضرر يدفع بقدر الإمكان(٥).

٧- جواز الكذب في إخبار المريض بمرضه إذا كان يُخشى عليه انتكاس حالته، لأن في إخباره بحقيقة مرضه ضرراً عليه، والضرر يدفع بقدر الإمكان(٦).

٨- جواز منع زيارة أقارب المريض أو أطفاله له إذا كان في ذلك ضرر عليه أو عليهم، لأن في زيارتهم حصول ضرر عليه أو عليهم، والضرر يدفع بقدر الإمكان(٧).

٩- مشروعية وضع التعزيرات المناسبة للأخطاء الطبية، وذلك لأن في وضعها والإطلاع عليها نوع تحرز عن الأخطاء وحثاً على التنبه، مما يدفع الأضرار عن المرضى، والضرر يدفع بقدر الإمكان.

---

(1) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٣/١٤)، فتح الباري لابن حجر (١٦٨/١٠)، الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٨٤.
(2) ينظر : تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام في التعاملات المعاصرة للغريب الرفاعي ص٨٧، الجراحة التجميلية للفوزان ص١١٤.
(3) ينظر : القواعد الشرعية في المسائل الطبية للسعيدان ص١٦.
(4) ينظر : المرجع السابق.
(5) ينظر : المرجع السابق، ص١٧.
(6) ينظر : المرجع السابق، ص١٩.
(7) ينظر : المرجع السابق، ص١٨.

١٠- جواز طلب الزوجة الخلع من زوجها المريض بالإيدز ونحوه من الأمراض، من حيث إن في إصابتها بهذا المرض ضرراً عليها[١]. والضرر يدفع بقدر الإمكان.

وقد سبق التمثيل بهذا على قاعدة "الضرر يزال" لكن من حيث إنه عيب من عيوب النكاح قد وقع، والضرر يزال بعد وقوعه، والله أعلم.

---

[١] ينظر : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (٥١/١)، قضايا طبية من منظور إسلامي لعبد الفتاح إدريس ص٨٦.

المبحث الثالث : قاعدة "الضرر لا يزال بمثله" وتطبيقاتها الطبية:

ويشمل ما يلي:

أ- المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن هذه القاعدة تبين أن الضرر الذي يجب إزالته إنما هو الضرر الذي لا يترتب على إزالته ضرر مثله ولا أكثر منه من باب أولى، بل إنما يزال بلا ضرر مطلقاً، أو بضرر أخف منه.

فهذه القاعدة بمثابة القيد لقاعدة "الضرر يزال"، لأنها تبين حالات الضرر الواجب إزالته، والضرر الواجب تركه لما يترتب على إزالته من ضرر مماثل أو زائد(١).

ب- تطبيقاتها الطبية:

لقاعدة "الضرر لا يزال بمثله" تطبيقات طبية كثيرة، أذكر منها ما يلي:-

١- عدم قطع السلعة المخوفة من الرأس، ونحوه، فإن هذا قد يحدث ضرراً أشد من ضرر بقائها، والضرر لا يزال بمثله ولا بأكثر منه(٢).

٢- منع التداوي بالمحرمات كالسحر والمطاعم الخبيثة والخمر، وكذلك منع التداوي بالنجاسات كبول الآدمي والدم المسفوح، ونحو ذلك على قول طائفة من أهل العلم(٣)، وذلك لأن المحرمات والنجاسات إنما حرمت لعظيم ضررها الديني والجسدي، والضرر لا يزال بمثله ولا بما هو أشد منه(٤).

٣- المنع من إجراء العمليات الجراحية التي يغلب على الظن عدم نجاحها، وقد تؤدي إلى هلاك المريض أو تلف بعض أطرافه أو ذهاب بعض حواسه.

---

(1) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٤١)، المنثور للزركشي (٢/٣٢١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٦، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤/٤٤٢)، المواهب العلية شرح القواعد الفقهية للأهدل ص٥٧، المدخل الفقهي العام للزرقاء (٢/٩٨٣)، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية للندوي (١/١٥٩)، قاعدة الضرر يزال لسناء عبده ص٨٦، قاعدة لا ضرر ولا ضرار للسويلم ص٥٧، القواعد الفقهية للزحيلي (١/٢١٥)، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٥١٢، القواعد الفقهية الكبرى لعمر عبدالله كامل (١/٢١٧)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير ص١٨٥، القواعد والضوابط الفقهية للحصين (١/١٩٣)، الممتع للدوسري ص٢٣٩، الوجيز للبورنو ص٢٥٩.

(2) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٧، المواهب العلية للأهدل ص٥٧، القواعد الفقهية للزحيلي (١/٢١٦).

(3) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٥٣)، المجموع للنووي (٩/٥٠)، الفروع لان مفلح (٢/١٦٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٨٢) و (٢٤/٢٦٦)، زاد المعاد لابن القيم (٤/١٥٤)، بدائع الصنائع (١/٦١).

(4) الانتفاع بأجزاء الآدمي ص١٤٥، المسائل الطبية المستجدة (١/١٠٧)، القواعد الشرعية في المسائل الطبية للسعيدان ص٩.

وذلك لأن الضرر الحاصل بالمرض لا يرفع بضرر مثله أو أكثر منه، والذي يتمثل في إجراء عملية يغلب على الظن فشلها ومن ثم تدهور حالة المريض(١).

٤- لا يجوز للمرأة تناول أدوية أو عقاقير منع نزول دم الحيض في شهر رمضان، لتصوم مع الناس الشهر كاملاً، أو قبل الطواف في الحج والعمرة، إذا كان استخدام تلك الأدوية والعقاقير يوجب ضرراً محققاً عليها(٢).

وذلك لأن حيضها في رمضان، وقضاءها ما أفطرته بسبب الحيض ضررٌ قليلٌ، وكذا حيضها قبل الطواف فيه ضرر عليها في التأخر، لكن تناول هذه الأدوية والعقاقير، وهي ضارة لها حسب رأي الطبيب الثقة يوقعها في ضرر أشد، والضرر لا يزال بمثله ولا بما هو أشد منه من باب أولى.

٥- منع إجراء الجراحات التجميلية التحسينية لعضو ليس فيه تشوه، وإنما يراد بها زيادة حسن أو محاكاة خلقة شخص معين أو نحو ذلك فإن ذلك يحرم؛ لأن ضرر إجراء مثل هذه العمليات الجراحية أشد من الضرر المتوهم في حال بقاء العضو من دون جراحة(٣).

٦- تحريم زراعة الوجه في حالة تشوهات الوجه بحروق ونحوه على قول طائفة من العلماء المعاصرين، وذلك لأن الضرر الناتج عن أخذ وجه ميت وانتهاك حرمته مع ما يترتب على الزراعة من حقن جسم المريض بأدوية وعقاقير مثبطة للمناعة ضد هذا النسيج الغريب، وهذا من شأنه إضعاف الجسم وتعريضه للالتهابات والأمراض، وفي ذلك إضرار به كبير، ويغني عن ذلك معالجته بالطرق الأكثر أمناً لعلاج تشوهات الوجه كالترقيع الجلدي أو البالون الطبي أو نحو ذلك(٤).

٧- منع نقل العضو البشري من حي إلى حي إذا كان يوجب ضرراً عظيماً محققاً أو متوقعاً في المستقبل على المنقول منه ذلك العضو، فإن هذا

---

(1) ينظر : الجراحة التجميلية للفوزان ص١١٥، القواعد الشرعية في المسائل الطبية للسعيدان ص٢٧.

(2) ينظر : الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية للرميخان ص١٠٦، ١٠٩، ١٣٥، القواعد الشرعية في المسائل الطبية للسعيدان ص٢٨.

(3) ينظر : الجراحة التجميلية للفوزان ص٢١٢، ٢٢١، العمليات التجميلية لأسامة صباغ ص٥٢-٥٣.

(4) ينظر: الجراحة التجميلية للفوزان ص٣٨٩ ـ٣٩٠.

لا يجوز حتى لو وافق الشخص على التبرع به، لأن في ذلك إزالة للضرر بمثله(١).

٨- تحريم استخدام فكرة الاستنساخ البشري لإنتاج أفراد يُستعملون كواهبين للأعضاء فحسب، ويكونون كقطع غيار لإصلاح الأنسجة التالفة للمرضى. وذلك لأن هذا الكائن المستنسخ على فرض حصوله كائن حي له حقوق، وتعريضه للقتل واستلاب أعضائه بهذه الصورة امتهان بآدميته، وهو من إزالة الضرر بمثله أو أكثر، والضرر لا يزال بمثله(٢).

٩- منع إجراء عمليات رتق غشاء البكارة(٣) في حالات تمزقها بسبب الزنا، لأن في رتق غشاء البكارة إزالة للضرر عن الفتاة وأهلها بإلحاق ضرر على الزوج، والضرر لا يزال بمثله(٤).

١٠-إنهاء حياة بعض المرضى الميئوس من حالتهم، فيعمد الطبيب بموجب ذلك إلى القضاء على مريضه بحقنة أو جرعة زائدة من الدواء أو نحو ذلك بقصد إراحته مما هو فيه من آلام بالموت(٥).

وهذا من إزالة الضرر بضرر أشد منه، والضرر لا يزال بمثله، فكيف بما هو أشد منه.

المبحث الرابع: قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" وتطبيقاتها الطبية:

---

(1) ينظر : الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عناية الله محمد ص١٣٢، الجراحة التجميلية للفوزان ص١١٥، قاعدة لا ضرر ولا ضرار لأسامة الشيخ ص٦١٩-٦٢٠، المسائل الطبية المستجدة لمحمد النتشة (١٠٦/٢).

(2) ينظر : بحث التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية لعبد الناصر أبو البصل، والمنشور مع مجموعة أبحاث أخرى في كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (٦٨٢/٢)، قاعدة لا ضرر ولا ضرار لأسامة الشيخ ص٧٩٣-٧٩٦، المسائل الطبية المستجدة (٢٤٥/١).

(3) عملية رتق غشاء البكارة يراد بها تلك الجراحة التي يقصد منها إعادة ضم ولحم غشاء البكارة بعد تمزقه بأي سبب من الأسباب. ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد منصور ص٢١١، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة لمحمد نعيم ياسين ص٢٢٧، الجراحة التجميلية للفوزان ص٥٩٥.

(4) ينظر : إلى جانب المراجع السابقة، أحكام الجراحة الطبية لمحمد الشنقيطي ص٤٢٨، قاعدة لا ضرر ولا ضرار لأسامة الشيخ ص٧٦٧.

(5) ينظر : القواعد الشرعية على المسائل الطبية للسعيدان ص٢٨.

ويشمل ما يلي:

أ- المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا تقابل ضرران، وكان أحدهما واقعاً، وهو أعظم من الآخر وأشد في نفسه، فإنه يرتكب الضرر الأدنى لإزالة الضرر الأعظم(١).

- وهذا المعنى قد ورد في قواعد مقاربة وهي:
  - قاعدة إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر(٢).
  - وقاعدة يختار أهون الشرين أو أخف الضررين(٣).
  - وقاعدة إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما(٤).
- وقد ذهب كثير من العلماء والباحثين إلى أن هذه القواعد السابقة بمعنى واحد ولا فرق، ومال الشيخ أحمد الزرقا إلى التفريق بينها، فذكر أنه يمكن أن يدعى تخصيص الأولى (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) بما إذا كان الضرر الأشد واقعاً وأمكن إزالته بالأخف، وأما القواعد الأخرى فتخصص بما إذا تعارض الضرران ولم يقع أحدهما بعد، وهذا أحسن من دعوى التكرار، إذ التأسيس أولى من التأكيد إذا أمكن، وإلى هذا التخصيص يشير التعبير بـ "يزال" في الأولى و "تعارض" في الأخيرة(٥).

ب- تطبيقاتها الطبية:

١- جواز تطبيب الرجل للمرأة والعكس عند الحاجة أو الضرورة، مع ما يعتري ذلك من نظر الطبيب منهما بقدر الحاجة مع عدم الشهوة، لأن هذا

---

(1) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤٣/٢٣) و (٢٨٤/٢٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٦، المدخل الفقهي العام للزرقاء (٩٨٣/٢)، جمهرة القواعد الفقهية للندوي (١٦٢/١)، قاعدة الضرر يزال لسناء عبده ص٩٤، القواعد الفقهية للزحيلي (٢١٩/١)، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٥٢٧، القواعد والضوابط الفقهية للحصين (٢٠٣/١)، الممتع لمسلم الدوسري ص٢٤١، الوجيز للبورتو ص٢٦٠.

(2) ينظر : إيضاح المسالك للونشريسي ص١٥٨، جمهرة القواعد الفقهية للندوي (١٦٢/١)، القواعد الفقهية للزحيلي (٢١٩/١)، القواعد الفقهية الكبرى لعمر عبدالله كامل (٢١٣/١)، الممتع ص٢٤٥.

(3) ينظر : المدخل الفقهي العام (٩٨٤/٢)، جمهرة القواعد الفقهية (١٦٢/١)، القواعد الفقهية للزحيلي (٢٢٦/١)، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٥٢٧، الممتع للدوسري ص٢٤٥، الوجيز ص٢٦٠.

(4) ينظر : قواعد ابن رجب ص٢٤٦، الاشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٨، ولابن نجيم ص٩٨، المدخل الفقهي العام (٩٨٤/٢)، جمهرة القواعد الفقهية للندوي (٦٢١/١)، القواعد الفقهية للزحيلي (٢٣٠/١)، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٥٢٧، القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير ص١٨٣، الممتع لمسلم الدوسري ص٢٤٥، الوجيز للبورنو ص٢٦٠.

(5) ينظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٠١، قاعدة الضرر يزال لسناء عبده ص٩٥، قاعدة لا ضرر ولا ضرار للسويلم ص٥٩، الممتع لمسلم الدوسري ص٢٤٨.

الأمر وإن كان فيه ضرر إلا أن ترك المريض مع اضطراره أو حاجته دون علاج يترتب عليه ضرر أشد، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

وأما مع عدم الحاجة أو الضرورة لوجود من يقوم بالعلاج من نفس الجنس فلا يجوز، لأن الضرر المتمثل هنا في انكشاف العورات والوقوع في الفتنة وفساد الأخلاق أشد من الضرر المترتب عن البحث عن طبيب من نفس الجنس يتولى التطبيب، في حال انعدام الضرورة والحاجة الملحة(١).

٢-جواز التداوي بالمواد المخدرة عند الحاجة أو الضرروة:

فقد يحتاج الطبيب إلى استعمال بعض المواد المخدرة بغرض إجراء عملية جراحية أو في حالة من يتعاطى المواد المخدرة لدرجة تصل إلى الإدمان الذي يصعب معه منعه منها إلا بصفة تدريجية، فقد أجاز كثير من الفقهاء ذلك إذا لم يوجد دواء آخر يمكن التداوي به، وإذا كان الغالب في استعمال المخدر السلامة منه، وكان ذلك بمعرفة طبيب خبير معروف بالصدق والأمانة، وكان استعمال ذلك بقدر الضرورة.

وذلك لأن في استعمال المخدر والحالة هذه وإن كان فيه ضرر إلا أنه أخف من الضرر المترتب على بقاء المريض بلا علاج، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف(٢).

٣- إجراء العمليات الجراحية لعلاج بعض الحالات الطارئة مع ما يلزم فيها من التخدير الكامل وشق جزء من الجسد، ونحو ذلك من الأضرار التي لا تنفك عن مثل هذا النوع من العمليات الجراحية إلا أن ذلك أخف من بقاء المريض عرضة للهلاك، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف(٣).

٤- جواز استخدام سائر الحقن الطبية، مع ما فيها من وخز للجسد، وهو ضرر، لكنه خفيف، وبالحقن يدفع ضرر المرض، وهو أشد، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف(٤).

---

(1) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٤١٩/١٥)، قضايا طبية من منظور إسلامي لعبد الفتاح محمود إدريس ص١٣-٣٠، القواعد الشرعية في المسائل الطبية للسعيدان ص٩، ١١.

(2) ينظر : المبسوط للسرخسي (٩/٢٤)، المجموع للنووي (٣٧/٩)، مغني المحتاج (١٨٨/٤)، قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" لأسامة الشيخ ص٥٩٢-٥٩٦، القواعد الشرعية للسعيدان ص٢٩.

(3) ينظر : الجراحة التجميلية للفوزان ص١١٣-٢١٧، العمليات التجميلية لأسامة صباغ ص٣٩.

(4) ينظر : القواعد الشرعية على المسائل الطبية للسعيدان ص٣٠.

٥- شق بطن المرأة الحامل لإنقاذ الجنين إذا لم يمكن إنقاذه إلا بذلك، وكانت حياته مرجوة بهذا الصنيع، فإن ذلك جائز، بل يمكن القول بوجوبه، وخاصة في هذا الزمان الذي تيسرت فيه العمليات الجراحية، وخفَّ ضررها، وذلك لأن ضرر إجراء هذه العملية أخف من ضرر موت الجنين في بطن أمه، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف(١).

٦- شق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين:

فقد أجاز جمهور الفقهاء شق بطن الميتة لإخراج الجنين الذي ترجى حياته، وإن كان يترتب على ذلك مساس بجثة الميتة وانتهاك لحرمتها إلا أن هذا أهون وأخف بكثير من هلاك نفس معصومة(٢)، لذا يقول الكاساني رحمه الله في تعليل جواز ذلك: "لأنا ابتلينا ببلوتين، فنختار أهونهما، وشق بطن الأم الميتة أهون من هلاك الولد"(٣).

أقول: وقد هانت بلية شق بطن الميتة بشكل أكبر مع التقدم العلمي في العمليات الجراحية، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

٧- شق بطن الميت لإخراج المال الذي ابتلعه قبل موته.

وهذه المسألة، وإن كانت نادرة الحصول إلا أن الفقهاء الأقدمين ذكروها واختلفوا فيها(٤)، ومن أجاز ذلك اشترط له شروطاً لا بد من اعتبارها، وهي:

(أ) ألا يضمن هذا المال أحد من الورثة.

(ب) أن يكون المال المبتلع كثيراً، لأن المال القليل يمكن تحمله من تركة الميت أو من مال الورثة إن كان المال الذي ابتلعه لغيره، ولأن المفسدة المتمثلة في المساس بجثة الميت راجحة على المصلحة المتمثلة في حفظ

---

(1) ينظر : الممتع في القواعد الفقهية لمسلم الدوسري ص٢٤٧.

(2) ينظر : بدائع الصنائع (١٣٠/٥)، الاختيار لتعليل المختار (٢٥/٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٧، المجموع للنووي (٢٦٨/٥)، مغني المحتاج (٣٦٧/١)، الفروع (٢٨٤/٢)، الإنصاف (٥٥٦/٤)، الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عناية الله محمد ص١١٩، تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام في التعاملات المعاصرة للغريب الرفاعي ص٦٧-٦٨، قاعدة لا ضرر ولا ضرار لأسامة الشيخ ص٦٩٦-٦٩٩، القواعد الفقهية للزحيلي (٢٢٧/١).

(3) بدائع الصنائع (١٣٠/٥).

(4) ينظر : بدائع الصنائع (١٢٩/٥)، الاختيار لتعليل المختار (٢٥/٤)، المجموع للنووي (٢٦٧/٥)، الفروع (٢٨٢/٢)، الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله ص١١٥، تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ص٦٥، قاعدة لا ضرر ولا ضرار لأسامة الشيخ ص٦٨٢.

المال، فيقدم دفع المفسدة على جلب المصلح عملاً بقاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

(ج) أن يكون الميت متعدياً في ابتلاعه المال حال الحياة.

وعلى القول بجواز شق بطن الميت لاستخراج المال مع اعتبار الشروط السابقة، فإنما جاز ذلك مع وجود ضرر هتك حرمة الميت والمساس بجثته، لأن هذا الضرر أخف من الضرر الأشد الواقع على مستحق المال بتفويت ماله عليه، وخاصة مع تقدم الوسائل الطبية الحديثة، والتي يمكن بواسطتها شق بطن الميت دون أي إهانة له(١).

٨- تشريح جثة الإنسان:

إن علم التشريح هو ذلك العلم الذي يبحث في تركيب الأجسام العضوية بتقطيعها وتشقيقها عملياً للفحص المخبري.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في بعض صور هذه العملية، وفيما يلي سأسوق مختصراً لقرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في هذا الموضوع، حيث ذكروا أن التشريح من حيث غرضه ينقسم إلى ثلاثة أقسام(٢):

القسم الأول : التشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية. والثاني: التشريح لغرض التحقق من أمراض وبائية، لتتخذ على ضوء نتائجه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية من هذه الأمراض، والثالث : التشريح للغرض العلمي تعلماً وتعليماً.

فبالنسبة للقسمين الأولين فإن المجلس رأى جواز التشريح فيهما بالإجماع تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية.

وأما بالنسبة للقسم الثالث، وهو التشريح للغرض العلمي فإن المجلس رأى جوازه في الجملة.

---

(1) ينظر : تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام للرفاعي ص٦٧، قاعدة لا ضرر ولا ضرار لأسامة الشيخ ص٦٩١.

(2) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (١٦٨/٢).

وما رآه مجلس هيئة كبار العلماء هو رأي جمهور المعاصرين في هذا الموضوع(١).

ومما بنى عليه القائلون بالجواز في هذا الموضوع هو أن التشريح بأنواعه وإن كان فيه ضرر بانتهاك حرمة الميت إلا أن ضرر تركه في مثل تلك الصور أشد من ضرر فعله، وعند الموازنة بين مفسدة التشريح المتمثلة في هتك حرمة الميت وبين المفاسد المترتبة على عدم التشريح يجعل أمر إجازته راجحاً.

فمثلاً النوع الأول : وهوا لتشريح للغرض الجنائي، في تركه ضرر على المتهم مع براءته مما نُسب إليه، كما أن في تركه إمكانية فرار المجرم من العقوبة وخفاء مرتكب كثيرٍ من الجرائم، وتلك الأضرار أشد من انتهاك حرمة الميت.

وفي النوع الثاني : وهو التشريح للغرض الوقائي من الأمراض، في ترك التشريح في هذه الصورة إمكانية لانتشار الوباء وموت كثير من الأنفس، وهو ضرر أشد من ضرر انتهاك حرمة الميت.

وفي النوع الثالث : وهو التشريح للغرض العلمي، في ترك التشريح إضعاف لمستوى علماء الطب وطلابه، وحصول ضرر وجود بعض الأمراض التي لم يتمكن من معرفة طرق مداواتها، ونحو ذلك من الأضرار، وهو ضرر أشد من انتهاك حرمة الميت.

ففي كل تلك الصور الضرر المترتب على ترك التشريح أشد من ضرر انتهاك حرمة الميت، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

٩- يجوز للمرأة أن تتناول أدوية منع الحمل إذا كان الحمل يضرُّ بها إضراراً متحققاً، حتى ولو كان في تناول هذه الأدوية شيء من الضرر عليها؛ لأن الضرر الحاصل بالحمل أشد من ضرر تناول الأدوية، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف(٢).

١٠-جواز استئصال الرحم إذا كان في بقائه مضرة شديدة وأوصى بذلك الأطباء الحاذقون الثقات، مع أن في استئصال رحم المرأة ضرراً عليها

---

(1) ينظر : الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله ص١٢٢، تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام للرفاعي ص٦٢، العمليات التجميلية لأسامة صباغ ص٤٠، قاعدة لا ضرر ولا ضرار لأسامة الشيخ ص٧٠٧.

(2) ينظر : الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية ص١٤٥، القواعد الشرعية على المسائل الطبية ص٣٠.

وعلى زوجها، لكن مضرة هلاكها أشد من ذلك، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف(١).

١١-جواز إجراء عمليات الترقيع الجلدي لعلاج الحروق وآثارها، وذلك بأخذ الرقعة من جلد المصاب نفسه أو من جلد غيره أو عن طريق الرقعة الصناعية. وذلك لأن بقاء مكان الحرق مكشوفاً، ومشوهاً للإنسان فيه ضرر بالغ، وما يترتب على هذه الجراحة من مضرة التخدير وجرح المعصوم وقطع الجلد الصحيح واستئصال بعضه في بعض الصور هو أدنى من ضرر بقاء الحرق مكشوفاً ومشوهاً، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف(٢).

١٢-جواز إجراء عملية رتق غشاء البكارة في حالات تمزقها بسبب حادث أدى إلى هذه الإصابة أو مرض الفتاة بمرض استدعى التدخل الجراحي كما في حالات الأورام ونحوها، مع توثيق كل ذلك رسمياً من جهات موثوق بها، ونحو ذلك من الأسباب المشابهة، وذلك لأن في المنع من ذلك إضراراً بالغاً بالفتاة وأهلها، مع عدم حصول ذلك لمعصية اقترفتها، فضررها أشد من ضرر الزوج بإجراء هذه الجراحة على فرض عدم علمه بها، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف(٣).

١٣-المنع من إجهاض المرأة المصابة بالإيدز ونحوه من الأمراض، فإن هذا لا يجوز لأن مضرة التسبب في إسقاط الحمل حتى لا يولد مصاباً بهذا المرض أشد من مضرة خروجه حياً مع إصابته بهذا المرض، فإن الجنين وإن ولد حاملاً للمرض إلا أن شفاءه ممكن بإذن الله، وكم من مريض كان في عداد من لا يرجى برؤه شفاه الله، وخاصة مع التطور العلمي في مجال الاستشفاء من هذا المرض وغيره من الأمراض المستعصية(٤).

المبحث الخامس : قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام" وتطبيقاتها الطبية:

---

(1) ينظر : القواعد الشرعية على المسائل الطبية للسعيدان ص٣٠.

(2) ينظر : أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص٣٣٥، الجراحة التجميلية للفوزان ص٣٦٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٠٩/٤)، المسائل الطبية المستجدة (٨٨/٢).

(3) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد منصور ص٢١٤، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص٤٣٢، الجراحة التجميلية، للفوزان ص٥٩٧، قاعدة لا ضرر ولا ضرار لأسامة الشيخ ص٧٦٧.

(4) ينظر : قضايا طبية من منظور إسلامي لعبد الفتاح إدريس ص١١٥.

ويشمل ما يلي:

أ- المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا تعارض في أمرٍ ما ضرران، وكان أحدهما خاصاً يقع على شخص أو طائفة قليلة، والآخر عاماً يقع على عموم الناس، ولا مجال لتفاديهما، فإنه يُغلَّب ما فيه ضرر عام فيزال ويجتنب، ويرتكب ما فيه ضرر خاص ويتحمل في سبيل دفع الضرر العام(١).

ب- تطبيقاتها الطبية :

هذه القاعدة لها تطبيقات في مسائل طبية كثيرة، منها ما يلي:-

١-الحجر على الطبيب الجاهل، حرصاً على أرواح الناس، ولو حصل له ضرر بهذا الحجر، فهو ضرر خاص يتحمل لدفع الضرر العام(٢).

٢-تضمين الطبيب الجاهل، وذلك لدفع الضرر عن الناس في أنفسهم وأموالهم(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: "إذا تعاطى طبيب جاهل علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لا يعلمه، فيكون قد غرَّر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم"(٤).

٣-الضمان في الأخطاء الطبية، وقد سبق الكلام عن هذا الفرع في قاعدة الضرر يزال، وهنا ينظر إلى المسألة من حيث إن في تضمين الأطباء على الأخطاء الفاحشة التي يمكنهم التحرز منها وإن كان عليهم في ذلك ضررٌ ، إلا أنه ضرر خاص يتحمل في سبيل دفع الضرر عن عامة الناس(٥).

٤-جواز التسعير فيما يخص أسعار الكشف الطبي والخدمات الطبية الأخرى التي تقدم للمرضى درءاً للضرر عن عموم المرضى المحتاجين،

---

(1) ينظر : الاشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٦، تيسير التحرير (٣٠١/٢)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩٧، المدخل الفقهي العام (٩٨٤/٢)، جمهرة القواعد الفقهية للندوي (١٦٤/١)، قاعدة الضرر يزال لسناء عبده ص١٠١، القواعد الخمس الكبرى وما يتعلق بها في مجموع فتاوى ابن تيمية لإسماعيل بن حسن علوان ص٤٤٥، القواعد الفقهية للزحيلي (٢٣٥/١)، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٥٣٤، ولعمر عبدالله كامل (٢١٨/١)، الممتع للدوسري ص٢٤٩، والوجيز للبورنو ص٢٦٣.

(2) ينظر : المدخل الفقهي العام (٩٨٤/٢)، القواعد الفقهية للزحيلي (١٣٥/١)، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٥٣٥، القواعد الفقهية الكبرى لعمر عبدالله كامل (٢١٩/١)، الوجيز للبورنو ص٢٦٣.

(3) ينظر : قضايا طبية من منظور إسلامي لعبد الفتاح إدريس ص٦١.

(4) زاد المعاد (١٠٩/٣).

(5) ينظر : الأم للشافعي (٦٦/٦)، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (١٢٠/٦)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٢٧٦/٤)، قضايا طبية من منظور إسلامي لعبد الفتاح إدريس ص٦٧-٦٨.

والذين قد يستغلون من قبل بعض المستوصفات أو المراكز الطبية التجارية، فيقوم ولي الأمر أو من يقوم مقامه، وهم هنا وزارة الصحة بتسعير هذه الخدمات الطبية بمشورة أهل الخبرة والاختصاص بما لا يضر بكل من الناس المحتاجين وأصحاب هذه المستوصفات والمراكز الطبية(١).

٥-لو احتكرت مؤسسة ما أجهزة طبية، حاجة الناس إليها ماسة، فإن ذلك يحرم؛ دفعاً للضرر العام، لما يترتب على ذلك من خلل في حياة المرضى، فلولي الأمر أو من ينيبه أن يأخذ منهم هذه الأجهزة الطبية جبراً، وتباع بثمن المثل(٢).

يقول النووي رحمه الله : "الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه إذا كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه، دفعاً للضرر عن الناس"(٣).

وهكذا الحال **لو عمد بعض التجار إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من دواء، وحبسه عنهم بقصد إغلائه عليهم**، فإنه يجب على ولي الأمر أن يأمره بالبيع بقيمة المثل، إزالة للضرر عن عامة الناس.

٦- وجوب بذل التطبيب على الطبيب عند تعينه، بحيث لا يقوم به غيره، والناس محتاجون إليه، فلولي الأمر عند ذلك إجباره عليه إذا امتنع بعوض المثل، وهذا وإن كان فيه نوع ضرر عليه بإجباره بما لا يريده، إلا أنه يتحمل في جانب دفع الضرر عن عامة الناس(٤).

٧-جواز سفر بعض الأطباء لبلاد الكفر لتعلم تخصص طبي، لا يمكن تعلمه في بلاد المسلمين، مع أن سفرهم هذا قد يكون فيه ضرر عليهم، لكنه يحتمل من أجل درء الضرر العام عن المسلمين في حالة ما لو لم يكن في المسلمين عالم بذلك التخصص(٥).

---

(1) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧٧/٢٨)، المدخل الفقهي العام (٩٨٥/٢)، القواعد الفقهية للزحيلي (٢٣٦/١)، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٣٥٣، الوجيز للبورنو ص٢٦٣.

(2) ينظر : القواعد الفقهية لمحمد الزحيلي (٢٢١/١).

(3) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٣/١١). وانظر كلاماً جميلاً في ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧٥/٢٨) و (٩١/٢٩، ٣٥٩ – ٣٦١).

(4) ينظر : كلاماً حول هذا المعنى في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧٧/٢٨ ، ٩٩).

(5) ينظر : القواعد الشرعية على المسائل الطبية للسعيدان ص٣٦.

٨-المنع من عمليات رتق غشاء البكارة بعد تمزقه بسبب الزنا، مع ما في ذلك من ضرر خاص بالفتاة وأهلها إلا أنه يحتمل لدفع الضرر العام، فإن في فتح الباب بإجازة عمليات رتق غشاء البكارة لحجة الستر ودفع الضرر عن الفتاة وأهلها يجر إلى مفاسد وأضرار خطيرة على المجتمع كله، ويفتح أبواب الشر على مصراعيها(١).

٩-جواز تشريح جثة الإنسان إذا كان الغرض من ذلك الوقاية من الأمراض أو التحقق من دعوى جنائية أو التعلم والتعليم.

وعند إنعام النظر في الضرر المترتب على التشريح وهو انتهاك حرمة الميت، فالذي يظهر أنه ضرر خاص، يتحمل في سبيل دفع الضرر عن عامة المجتمع في حالة المنع من التشريح حسب أغراضه السابقة، والتي تدفع الضرر عنهم على سبيل العموم، والضرر الأخص يتحمل لدفع الضرر العام(٢).

١٠- عزل المريض مرضاً معدياً (الحجر الصحي)، فإن ذلك جائز؛ لأن ضرر المريض بالعزل يتحمل في جانب الضرر الناتج عن تفشي الوباء في المجتمع(٣).

١١- تحريم عملية الاستنساخ البشري بقصد التداوي أو بغيره، وقد سبق تفصيل المراد بذلك(٤)، وأنه يجري الآن في أذهان علماء بعض مراكز البحوث العالمية التفكير في استخدام هذا الأمر لإنتاج أفراد يُستعملون كواهبين للأعضاء (قطع غيار) عن طريق استنساخ أفراد مطابقة تماماً لمن استنسخت خلاياهم.

وعلى فرض وقوع ذلك فإنه وإن كان في ذلك إزالة للضرر عن المرضى المحتاجين إلى الأعضاء، إلا أن هذا الضرر خاص فيحتمل، لدفع الضرر عن

---

(1) ينظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد منصور ص٢١٧، الجراحة التجميلية للفوزان ص٥٩٧، قاعدة لا ضرر ولا ضرار لأسامة الشيخ ص٧٦٧.

(2) ينظر : أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (١٦٨/٢)، تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام في التعاملات المعاصرة للغريب الرفاعي ص٧٢-٧٤، قاعدة لا ضرر ولا ضرار لأسامة الشيخ ص٧١٩-٧٢٨.

(3) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٣/١٤)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص٢٨٤، فتح الباري لابن حجر (١٦٨/١٠)، تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام للرفاعي ص٨٧، القواعد الشرعية في المسائل الطبية للسعيدان ص١٢.

(4) ينظر : ص١٠ من هذا البحث.

عامة الناس، برواج تجارة بيع الأعضاء البشرية، وانتشار الجريمة في المستقبل جراء استنساخ أفراد لا يختلفون عمن نسخوا عنه(١).

---

(1) ينظر : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (٦٨٢/٢)، قاعدة لا ضرر ولا ضرار لأسامة الشيخ ص٧٩٣، المسائل الطبية المستجدة للنتشة (٢٤٥/١).

المبحث السادس : قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" وتطبيقاتها الطبية، ويشمل ما يلي:

أ – المعنى الإجمالي للقاعدة :

إذا تعارضت المصالح والمفاسد في فعل الشيء أو الكف عنه، فدفع المفاسد مقدم في الغالب إلا أن تكون المفسدة مغلوبة؛ لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات في الجملة، وذلك لأن للمفاسد سرياناً وتوسعاً كسريان الوباء والحريق، فمن الحكمة القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها(١).

* وهذه القاعدة كما هو واضح ليست على إطلاقها، فإن تقديم المصالح أو المفاسد ليس على منوال واحد، بل ينظر في كل مسألة بحسبها ويوازن بين مراتب المصالح والمفاسد، فإن أمكن الجمع بينهما فهو الواجب، وإلا فيعمد إلى الترجيح حال التزاحم والتعارض، والترجيح إنما يكون عن طريق الكتاب والسنة، وتتبع نصوصهما من عالم مجتهد يستقرأ تلك النصوص ، فيفيد منها معرفة المهم والأهم، وما يمكن تقديمه وما يمكن تأخيره، **ولذا فإنه لا بد من توفر شرطين مهمين لإعمال هذه القاعدة**، وهما:

١- عدم إمكان الجمع بين دفع المفسدة وجلب المصلحة في تصرف واحد.

٢- غلبة المفسدة على المصلحة(٢).

ب- تطبيقاتها الطبية :

هناك مسائل طبية بُنيت على هذه القاعدة، من أهمها ما يلي:

١- منع المريض من الوضوء بالماء في حالة تضرره باستعماله، فيلجأ إلى التيمم حتى مع وجود الماء، وكذلك منعه من الصلاة قائماً او السجود على الأرض كما هو الحال في بعض جراحات العين، أو الصيام إذا كان

---

(1) ينظر : القواعد للحصيني (٣٥٤/١)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٠٥/١)، القواعد للمفري (٤٤٣/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٩، ولابن نجيم ص٩٩، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص٢٠٥، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء (٩٨٥/٢)، القواعد الخمس الكبرى وما يتعلق بها في مجموع فتاوى ابن تيمية لإسماعيل بن حسن علوان ص٤٠٣، القواعد الفقهية للزحيلي (٢٣٨/١)، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٥٢٢، القواعد الفقهية الكبرى لعمر عبدالله كامل (٢١٤/١)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد عثمان شبير ص١٨٢، الممتع في القواعد الفقهية لمسلم الدوسري ص٢٥٣، الوجيز للبورنو ص٢٥٦.

(2) ينظر في ذلك : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٩/٢٤) و (١٢٩/٢٨)، القواعد للحصيني (٣٥٤/١)، القواعد والضوابط الفقهية للحصين (٢٢٧/١-٢٣١)، الممتع في القواعد الفقهية لمسلم الدوسري ص٢٥٤.

يزيد في علته، ويجب عليه الاستجابة لذلك. وذلك لأن تحصيل مصلحة الطهارة بالماء أو الصلاة بتمام أركانها أو الصيام يعارضه مفسدة هلاكه أو تأخر برئه، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح(١).

٢- منع التداوي بالرقى المحرمة، والتي يكون فيها شرك أو التي لا يعرف معناها، وإن كان يحصل ببعضها الشفاء.

يقول ابن تيمية : "فإن ما حرمه الله ورسوله ضرره أكثر من نفعه"(٢).

ومثل له ابن تيمية بالسيما وغيرها من أنواع السحر، فقال: "الساحر السيماوي وإن كان ينال بذلك بعض أغراضه، كما ينال السارق بالسرقة بعض أغراضه، وكما ينال الكاذب بكذبه وبالخيانة بعض أغراضه، وكما ينال المشرك بشركه وكفره بعض أغراضه، وهؤلاء وإن نالوا بعض أغراضهم بهذه المحرمات،فإنها تعقبهم من الضرر عليهم في الدنيا والآخرة أعظم مما حصلوه من أغراضهم"(٣).

٣- منع التداوي بالخمر(٤)، فإنه وإن كان فيه منافع إلا أن مفاسده أعظم من منافعه، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

يقول ابن تيمية :"إن الدواء الخبيث مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج، لقيام غيره مقامه، ولأن البرء لا يتيقن به، وكذلك شرب الخمر للدواء"(٥).

٤- قطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها"(٦).

---

(1) ينظر : الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية لعلي الرميخان ص ٩٨، ١١٥، ١١٩، ١٢٣، ٢٣١.

(2) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٨/٢٤).

(3) المرجع السابق بنفس الصفحة.

(4) ينظر : المجموع للنووي (٥٠/٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٥/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٢/٢١) و (٢٦٧/٢٤)، زاد المعاد لابن القيم (١٥٤/٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٦١/١).

(5) مجموع الفتاوى (٥٣/٢٠).

(6) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٩، المدخل الفقهي العام (٩٨٥/٢)، القواعد الفقهية للزحيلي (٢٤١/١)، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٥٢٤، القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير ص١٨٣.

٥- المنع من العمليات الجراحية التي ضررها أعظم من نفعها، كعمليات التجميل التحسينية، والتي سبق الكلام عنها(١)، وإيراد المسألة هنا من جهة أنها وإن كانت تحقق مصلحة ولو يسيرة إلا أن مفاسدها أعظم، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٦- عدم جواز خلوة الطبيب بالممرضة، بحجة أنها تعينه؛ لأن خلوته بها مفسدة متحققة، وإعانتها له مصلحة يسيره، وقد يقوم بها الرجال، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح(٢).

٧- مشروعية التخلف عن الجماعة بسبب المرض والتمريض(٣)، فهنا مصلحة إدراك الجماعة، ويعارضها مفسدة ترك المرضى، وبعضهم تضرره بتركه بلا رعاية متحقق، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

---

(1) ينظر : ص٩ من هذا البحث.

(2) ينظر : القواعد الشرعية على المسائل الطبية للسعيدان ص٣٧.

(3) ينظر : القواعد الفقهية لمحمد الزحيلي (٢٣٩/١).

المبحث السابع : قاعدة "الضرر لا يكون قديماً" وتطبيقاتها الطبية:

ويشمل على ما يلي :-

أ- المعنى الإجمالي للقاعدة :

أنه إذا كان هناك ضرر قديم فإنه لا يصح الاحتجاج بقدمه على بقائه، بل يجب إزالته، لأن القديم الذي يجب احترام قدمه كما في القاعدة الأخرى "القديم يترك على قدمه" هو الذي كان مشروعاً في أصله، أما ما كان ضرراً فإنه لا يحترم قدمه، وضرره دليل على أنه لم يوضع على وجهٍ مشروعٍ في أصله(١).

ب- تطبيقاتها الطبية:

هناك بعض المسائل الطبية، التي يمكن تفريعها على هذه القاعدة، ومنها ما يلي(٢):

١- منع الأدوية والعقاقير المصنعة قديماً، والتي ثبت مع التطور العلمي في مجال صناعة الأدوية ضررها، ولا عبرة بكونها قديمة الاستعمال، فإن الضرر لا يكون قديماً، يعني لا يحتج بقدمه على بقائه.

٢- الحجر على المتطبب الجاهل، ولو مارس الطب دهوراً، فلا عبرة بذلك لأن الضرر لا يكون قديماً، وبقاؤه ضرر على الناس لجهله.

٣- مشروعية تعديل بعض الأنظمة الطبية المتقررة في السابق، والمتعلقة بمصلحة المهنة ومن ينتمي إليها أو يستفيد منها، وخاصة إذا أُكتشف ضرر استمرار تنفيذها في العصر الحاضر، ولا يصح الاحتجاج بقدمها، لأن الضرر لا يكون قديماً.

٤- منع الأشياء المضرة بصحة الناس كبعض أشجار الزينة الموجودة في بعض الطرق العامة، ولا يصح الاحتجاج بوجودها منذ القدم؛ لأن الضرر لا يكون قديماً.

٥- ضرورة تصحيح بعض النظريات الموجودة في بعض كتب الطب، والتي أُكتشف فيما بعد مجانبتها للصواب، وإيغالها في الخطأ والتوهيم،

---

(1) ينظر : شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص١٠١، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء (٩٨٩/٢)، القواعد الفقهية لمحمد الزحيلي (٢٥٤/١)، القواعد الفقهية والضوابط الكلية لشبير ص١٨٦، الممتع في القواعد الفقهية لمسلم الدوسري صـ٢٣٥.

(2) ينظر : القواعد الشرعية في المسائل الطبية ص٢٢-٢٣.

كنظرية التطور في خلق الكائن الحي، وأن مبدأ خلقه كان قرداً، ثم تطور إلى إنسان، ونحو ذلك من النظريات الباطلة المخالفة للمعقول والمنقول، فلا يصح الاحتجاج بقدمها و وجودها في بطون الكتب منذ سنين، فإن الضرر لا يكون قديماً.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،،، وبعد:

ففي ختام هذا البحث أوجز أهم ما توصلت إليه، وذلك من خلال النقاط التالية:

١- أن قاعدة "**لا ضرر ولا ضرار**" من أهم القواعد الفقهية وأكثرها تفريعاً في جميع المجالات.

٢- إن إيقاع الضرر بالنفس أو الغير محرم في شريعة الإسلام، والواجب حينئذ الحيلولة دون وقوعه، ومحاولة رفعه قدر الإمكان أو تخفيف أثره بعد وقوعه.

٣- أن الضرر في المجال التطبيقي لقاعدة "**لا ضرر ولا ضرار**" يشمل كل ما يلحق المفسدة بالنفس أو الغير، وسواءً كان ذلك مادياً أو معنوياً، بأي صورة من الصور، تعدياً كان أو إتلافاً، أو تعسفاً أو إهمالاً أو إنقاصاً لحق شخص مستحق لما أُنقصه.

وأنه يشترط لهذا الضرر لكي يزال أن يكون محققاً، وبغير حق، ومخلاً بمصلحة مشروعة في الأصل، وأن يكون مما لا تعم به البلوى وألا يرضى من وقع عليه إن كان مما يتعلق بحقه لا بحق الله تعالى.

٤- أن قاعدة "**لا ضرر ولا ضرار**" يتبعها جملة من القواعد الفقهية المندرجة تحتها، وهي:

(أ) قاعدة : "الضرر يزال".

(ب) قاعدة : "الضرر يدفع بقدر الإمكان".

(ج) قاعدة : "الضرر لا يزال بمثله".

(د) قاعدة : "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".

(ه) قاعدة : "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام".

(و) قاعدة : "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

(ز) قاعدة : "الضرر لا يكون قديماً".

٥- أن فروع هذه القواعد التابعة لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، والمتعلقة بالمسائل الطبية كثيرة جداً، وقد ذكرت منها في هذا البحث جملة توحي بأهمية هذه القاعدة وشموليتها، على حسب ما أسعف به الوقت والجهد.

- وإنني أوصي بعد تمام هذا البحث بأن يتناول هذا التفريع الطبي على القواعد الفقهية من حيث العموم بدارسة أعمق وأدق وأشمل، وليكن ذلك في مشروع علمي يجتمع فيه المتخصصون في الشريعة والطب، ليتعانق التصور الصحيح لآحاد المسائل الطبية مع الاستدلال الصحيح على كلٍ منها.

هذا و الله أسأل أن يجعل فيما كتب النفع والفائدة، والحمد لله رب العالمين...

والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع والمصادر

١- **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة** لمحمد نعيم ياسين، دار النفائس -عمان- الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢- **أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية**، طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٣- **أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية:** لإزدهار محمد مدني، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٤- **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها:** لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة -جدة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥- **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء** لمحمد خالد منصور، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٦- **أحكام القرآن للكيا الهراسي**، المتوفى سنة ٥٠٤هـ، دار الكتب العلمية، طبعة سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز.

٧- **الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية**، جمع وإعداد علي بن سليمان الرميخان، دار الوطن للنشر - الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٨- **إحياء علوم الدين** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دار المعرفة - بيروت.

٩- **الاختيار لتعليل المختار** لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ، وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٣٥٩هـ/١٩٧٥م.

١٠- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار** لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبر البر الأندلسي، المتوفي سنة ٦٤٣هـ، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق - بيروت- دار الوعي: حلب - القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.

١١- **الأشباه والنظائر** لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي محمود عوض، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى سنة١٤١١هـ.

١٢- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٣- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، عالم الكتب –بيروت لبنان.

١٤- **الإلمام بدراسة الأحاديث التي عليها مدار الإسلام** لمصعب بن عطا الله الحايك، دار المعرفة الدولية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٥- **الأم لمحمد بن إدريس الشافعي**، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٣م.

١٦- **الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي** لعصمت الله عناية الله محمد، مكتبة جراغ الإسلام –أردوبازار لاهور – باكستان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٧- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية سنة١٩٨٦م.

١٨- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك** لأحمد بن يحيى الونشريسي دراسة وتحقيق: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٠- **تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام في التعاملات المعاصرة** للغريب إبراهيم الرفاعي، دار الفكر الجامعي سنة ٢٠٠٦م.

٢١- **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي** لمحمد بن المدني بوساق، دار إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٢- **تفسير القرآن العظيم** للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، مؤسسة الريان.

٢٣- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر الأندلسي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وآخرين، مؤسسة قرطبة ١٣٨٧هـ.

٢٤- **تيسير التحرير** لأمير بادشاه، دار الكتب العلمية.

٢٥- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٦- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** لزين الدين أبي الفرج عبدالله بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي، مؤسسة الكتب الثقافية –مكتبة الأمين بالمدينة المنورة.

٢٧- **الجامع لأحكام القرآن** لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٨- **الجراحة التجميلية، عرض طبي ودراسة فقهية** مفصلة لصالح بن محمد الفوزان، دار التدمرية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

٢٩- **جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية** لعلي بن أحمد الندوي، طبعة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣٠- **حاشية الطحطاوي على الدر المختار** لأحمد الطحطاوي، دار المعرفة ١٩٧٧م.

٣١- **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة،** مجموعة أبحاث فقهية لكل من: د/عمر سليمان الأشقر وآخرين، دار النفائس –الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣٢- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار عالم الكتب بالرياض ودار الجيل –بيروت، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٣٣- **الدر المنثور في التفسير المأثور** لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار الفكر، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٤- **زاد المعاد في هدي خير العباد** لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة –مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السادسة عشر ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣٥- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض– ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٦- سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلّق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان للتراث- مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٣٧- سنن الدار قطني للإمام علي بن عمر الدار قطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق وترقيم : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المحاسن للطباعة-بالقاهرة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٣٨- السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، دار المعرفة -بيروت، ومطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن-الهند، سنة ١٣٥٣هـ.

٣٩- شرح الأربعين النووية للنووي وابن دقيق العيد وابن عثيمين، ضبط وتحقيق: محمد بن السعيد الزيني، مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

٤٠- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا، دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤١- شرح النووي على صحيح الإمام مسلم، راجعه الشيخ خليل الميس، دار القلم بيروت، لبنان.

٤٢- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش -المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤٣- الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد موافي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع.

٤٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الوطن.

٤٥- العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية لأسامة صبَّاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤٦- عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٤٧- الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار ابن الأثير - ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤٨- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، تصحيح : محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.

٤٩- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٥٠- **الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثاً النووية:** لبرهان الدين إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي، المتوفى سنة ١١٠٦هـ، تحقيق وتعليق: أحمد الحداد، دار الصميعي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٥١- **الفروع** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٥٢- **القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية –لا ضرر ولا ضرار** عند الحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق إيهاب حمدي غيث، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥٣- **قاعدة الضرر يزال وتطبيقها على موضوع ضمان المتلفات المالية** لسناء محمد عبده، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجدة بإشراف د. جمال الدين محمد عطوة، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥٤- **قاعدة لا ضرر ولا ضرار في نطاق المعاملات المالية والأعمال الطبية المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** لأسامة عبدالعليم الشيخ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٥٥- **قاعدة لا ضرر ولا ضرار** لمحمد بن عبدالعزيز السويلم، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥٦- **القاموس المحيط للفيروز آبادي** – مؤسسة الرسالة – دار الريان للتراث، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥٧- **قضايا طبية من منظور إسلامي** لعبد الفتاح محمود إدريس، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٥٨- **القواعد:** للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٥٩- **القواعد** : لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري، المتوفى سنة ٧٥٨هـ، تحقيق أحمد بن حميد، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٦٠- **القواعد الخمس الكبرى**، وما يتعلق بها في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لأسامة بن حسن علوان، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بإشراف: د. فيحان بن شالي المطيري، سنة ١٤١٨/١٤١٩هـ.

٦١- **القواعد الشرعية في المسائل الطبية**، لوليد بن راشد السعيدان.

٦٢- **القواعد الفقهية : مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها**، لعلي أحمد الندوي، دار القلم –دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٦٣- **القواعد الفقهية**: لعبدالعزيز محمد عزام، دار الحديث بالقاهرة – ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٦٤- **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**: لصالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٦٥- **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية**: لعمر عبدالله كامل –دار الكتبي.

٦٦- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة** لمحمد مطصفى الزحيلي، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٦٧- **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية** لمحمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٦٨- **القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعاً ودراسة** لعبدالسلام بن إبراهيم الحصين، دار التأصيل، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٦٩- **القوانين الفقهية لابن جزي**، دار القلم، بيروت – لبنان.

٧٠- **كتاب القواعد** لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، المتوفى سنة ٨٢٩هـ دراسة وتحقيق د.عبدالرحمن الشعلان و د. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧١- **لسان العرب** لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ دار صادر سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٧٢- **المبسوط** لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٧٣- **المبدع في شرح المقنع** لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.

٧٤- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد (١) عام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٥- **المجموع** شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الفكر –بيروت، سنة ١٩٩٧م.

٧٦- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧٧- **المحلّى** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧٨- **مختار الصحاح** لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، عني بترتيبه محمود خاطر، دار الفكر العربي.

٧٩- **المدخل الفقهي العام** لمصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر، الطبعة العاشرة سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.

٨٠- **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية** لمحمد بن عبدالجواد النتشة، سلسلة إصدارات الحكمة –بريطانيا، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٨١- **المستدرك على الصحيحين** للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٨٢- **مسند الإمام أحمد** – دار صادر – بيروت.

٨٣- مصادر الالتزام : الفعل الضار لبشار ملكاوي وفيصل العمري، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

٨٤- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للرافعي لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، دار القلم – بيروت.

٨٥- **المصلحة في التشريع الإسلامي** ونجم الدين الطوفي لمصطفى زيد، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٤هـ.

٨٦- **المطلع على أبواب المقنع** لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، المتوفى سنة ٧٠٩هـ، المكتب الإسلامي، طبعة سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٨٧- **معجم مقاييس اللغة** لأبي الحسين أحمد بن فارس بتحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٨٨- **المعجم الوسيط**، لإبراهيم أنيس وآخرين بمجمع اللغة العربية بمصر –دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٨٩- **المغني لابن قدامة المقدسي**، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، ومعه الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي ، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٩٠- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** لمحمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، مع تعليقات جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر –بيروت.

٩١- **الممتع في القواعد الفقهية** لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، دار زدني، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٩٢- **المنثور في القواعد** للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: تيسير فائق – شركة دار الكويت – الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٩٣- **المنهج المبين في شرح الأربعين** لأبي حفص تاج الدين عمر بن علي الفاكهاني المتوفى سنة ٧٣١هـ، حققه وخرج أحاديثه أبو عبدالرحمن شوكت بن رفقي بن شوكت ، دار الصميعي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٩٤- **المواهب العليَّة شرح الفرائد البهية في القواعد الفقهية** ليوسف بن محمد الأهدل، مكتبة جدة.

٩٥- **الموافقات في أصول الأحكام** لأبي إسحاق إبراهيم اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، دار الفكر.

٩٦- **الموطأ للإمام مالك بن أنس**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث بالقاهرة.

٩٧- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار الفكر .

٩٨- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية:** لمحمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة.. ١

خطة البحث.................................. ٢

الفصل الأول : معنى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وأدلتها.. ٤

المبحث الأول : شرح القاعدة ٥

أ- ألفاظ القاعدة.................................. ٥

المراد بالضرر والضرار في الاصطلاح............ ٥

ب- المعنى الإجمالي للقاعدة.......................... ٧

المبحث الثاني: أدلة القاعدة ٧

أولا : الأدلة من الكتاب ٧

ثانيا : الأدلة من السنة ٩

ثالثا : الاستقراء.. ٩

المبحث الثالث : تحرير المراد بالضرر في المجال التطبيقي للقاعدة................................... ١٠

شروط إزالة الضرر.................................. ١٠

الفصل الثاني : القواعد المندرجة تحت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وتطبيقاتها الطبية ١٢

المبحث الأول : قاعدة "الضرر يزال" وتطبيقاتها الطبية................................... ١٣

أ- المعنى الإجمالي للقاعدة.......................... ١٣

ب- تطبيقاتها الطبية.................................. ١٣

المبحث الثاني : قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان" وتطبيقاتها الطبية.. ١٧

أ- المعنى الإجمالي للقاعدة.................................... ١٧

ب- تطبيقاتها الطبية... ١٧

المبحث الثالث : قاعدة "الضرر لا يزال بمثله" وتطبيقاتها الطبية.. ٢٠

أ- المعنى الإجمالي للقاعدة.................................... ٢٠

ب- تطبيقاتها الطبية... ٢٠

المبحث الرابع : قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" وتطبيقاتها الطبية.................................... ٢٣

أ- المعنى الإجمالي للقاعدة.................................... ٢٣

ب- تطبيقاتها الطبية... ٢٤

المبحث الخامس : قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام" وتطبيقاتها الطبية.................................. ٢٩

أ- المعنى الإجمالي للقاعدة.................................... ٢٩

ب- تطبيقاتها الطبية... ٢٩

المبحث السادس: قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" وتطبيقاتها الطبية.................................... ٣٣

أ- المعنى الإجمالي للقاعدة.................................... ٣٣

ب- تطبيقاتها الطبية... ٣٣

المبحث السابع: قاعدة : "الضرر لا يكون قديماً" وتطبيقاتها الطبية.. ٣٦

أ- المعنى الإجمالي للقاعدة.................................... ٣٦

ب- تطبيقاتها الطبية... ٣٦

الخاتمة ٣٨

فهـــــــــــــرس المراجـــــــــــع والمصادر.. ٤٠

فهــــــــــــــــــــــــــــــــــــرس الموضوعات... ٤٨